

يشترط أن يكون الشاهد عاقلاً أكمل 16 عاماً من العمر، • تكون على سبيل الاستدلال إذا لم يتوافر في الشاهد السن القانوني و • شرط حلف اليمين. • لا يجوز رد الشاهد لأي سبب من الأسباب. • يمتنع على الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة ولو بعد تركهم العمل أن يشاهدوا بما وصل إلى • يمتنع على المحامين أو الأطباء أو غيرهم ممن علم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد • إذا كان الشاهد أخرساً تستعين المحكمة بمرجم إشارة، ولا يخرجون منها بالتوالي لتأدية الشهادة أمام ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، • شهادة الشاهد تخضع لتقدير المحكمة، فلها تجزئة الشهادة و الأخذ • ببعضها طالما اطمأنت إلى ذلك الجزء ولا تلتزم بتبرير أو تسبب أخذها بالشهادة كل ها أو بجزء منها. • لا تقبل الشهادة إذا خالفت دليلاً فنياً.